

مراعاة المقاصد في فتاوى الزكاة

مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول الزكاة والتنمية الشاملة نحو تفعيل الدور الحضاري
لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة

١٥ - ١٧ أكتوبر ٢٠١٩ م الموافق ١٦ - ١٨ صفر ١٤٤١ هـ

المنامة - مملكة البحرين

إعداد الدكتور

إبراهيم علي سالم عيبلو

أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة

مصراتة

الحمد لله الذي أوضح نهجه فأضحت شريعته صراطاً مستقيماً ، ديناً قيماً ، لا عوج فيها ولا أمتا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد :

فإن الزكاة - كما هو معروف ومقرر - جاءت لمقاصد تحققها وترعاها ، فإذا قام عمل المزي وفق قصد الشارع الحكيم ؛ حقق أعلى أوصاف المصالح ، وأسمى رتبها ، وحاز رضا المولى - سبحانه وتعالى - ؛ إذ لا يطلب مُزكِّ قصد أحكام الزكاة ومرادها ، ويحرص عليه ، ويتبعه في جزئياتها وكلياتها ، وأصولها وفروعها ، ومنطوقها ومفهومها ، وخاصها وعامها ، ومطلقها ومقيدها ، إلا لمحبتها لمشرعها ؛ فإذا أصاب المقصود حصل الرضا عن القاصد ، وقامت المصالح الشرعية والعلل المرعية من أصل الزكاة ، وإذا باين وخالف القاصد المقصود إما عن هوى أو عن خطأ فاتت مصالح الزكاة ومعانيها ؛ فإنه لا يتطابق قصد المزي مع مقصود الزكاة حتى يجمع القاصد - المزي - أصليين : سلامة قلب ، وقوة إدراك .

فكل أحكام الزكاة وأدلتها قام ضبطاً لفهم قصد الشارع ومراده من تكليف الزكاة ، فلم تفصل أحكامها ، وتدون مسائلها في كتب الفقه ، وتفرع لها الفروع الكثيرة ، وتضبط بقواعد جامعة ، إلا لبيان مراد الشارع بتنزيل درجة حكمها للمكلفين ، بحسب طلب الشارع ، كي لا يتعدى المكلف أو يقصر في غاية الشارع في حكم من أحكام جزئياتها ؛ فيعطيه أعلى من درجته أو أقل .

فتأسست تشريعات الزكاة أحكاماً وأدلة ؛ تحقيقاً وقياماً بهذا الأصل العظيم فهم قصد الشارع ومراده منها ، فبضبطها - تشريعات الزكاة - ضبط ركن الزكاة وحُفظ ، فكان تأسيس طرق فهمها وأساليبه وتأصيلها متمماً لأصل حفظ نصها^(١)

أهمية البحث :

(١) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي للدكتور سليمان النجران ١ / ١٣ - ١٤ - ١٥ .

جاء هذا البحث إكمالاً للدراسات المهمة بمقاصد الشريعة ، فكانت أهميته من أمور :

الأول : كونه في المقاصد الخاصة ؛ إذ إن مقاصد الزكاة من المقاصد الخاصة المتوسطة بين الجزئية والعامّة ، فهي أصل وفرع فمنها تبنى العامّة وهي مبنية من الجزئية .

الثاني : كونه في مقاصد الزكاة تخصيصاً ؛ إذ من اللازم أن تنال مقاصد الزكاة من الباحثين الاهتمام والعناية اعتماداً على القاعدة المقررة : « الأصل في العبادات التوقيف » مع أن دراسة مقاصد الزكاة مقوية لهذه القاعدة العظيمة .

حدود الدراسة :

سيقتصر البحث – إن شاء الله تعالى – على دراسة المقاصد في فتاوى الزكاة .

أهداف البحث :

١ – بيان العلاقة بين الزكاة والمقاصد بوجه عام .

٢ – دراسة المقاصد في فتاوى الزكاة ووجه اختصاصها بالزكاة .

٣ – بيان أثر هذه المقاصد في الفتاوى الزكوية .

مشكلة البحث : جاء هذا البحث إجابة على الأسئلة الآتية :

١ – هل هناك علاقة بين فتاوى الزكاة والمقاصد ؟ .

٢ – هل لركن الزكاة مقاصد خاصة به ؟ .

٣ – هل يوجد أثر معنوي في فتاوى الزكاة لهذه المقاصد ؟ .

مسار الدراسة :

عملي في هذه الورقة هو إبراز وتأكيد عمل السادة الفقهاء في فتاويهم المتعلقة بالزكاة على مراعاة المقاصد فيها وذلك من جانبين :

الأول : مراعاة الفقهاء لمقاصد الشارع في الزكاة .

الثاني : مراعاة الفقهاء لمقاصد المكلف في الزكاة .

وذلك من خلال مجموعة من الفروع الفقهية المتعلقة بجانب الزكاة .

تمهيد

الفتاوى والاستنباط والاجتهاد كانت مبنية على تحقيق المصالح ودفع المفسد ، ومتضمنة مراعاتها لمقاصد الشارع ومقاصد المكلفين ، وإذا كانت المقاصد تنقسم إليهما كما نوه إلى ذلك المقاصديون فسأعمل في هذا البحث على تقرير جهد الفقهاء في فتاويهم على مراعاة المقاصد في اجتهاداتهم واستنباطاتهم من جهتين : الأولى من جهة مراعاتهم لمقاصد الشرع ، والأخرى من جهة مراعاتهم لمقاصد المكلفين ، وذلك من خلال نماذج من الجزئيات الفقهية المتعلقة بفريضة الزكاة .

الفصل الأول

مراعاة الفقهاء لمقاصد الشارع في الزكاة

لعل أهم ما في مقاصد الشريعة هو قصد الشارع في وضع الشريعة لتحصيل مصالح العباد في العاجل والآجل ؛ ومن ثم كانت تكاليف الشريعة تهدف إلى حفظ مصالح الناس الضرورية فالحاجية والتحسينية ، وبناء على ذلك فإن مقاصد الشارع التي سأعمل على بيان مراعاة الفقهاء لها في فتاويهم في الزكاة تتلخص في مراعاة رتب المصالح الثلاث ، مع مراعاة التيسير ورفع الحرج عن الناس ، ومراعاة إخراج المكلفين عن داعية أهوائهم ، من خلال ثلاثة مطالب : الأول في بيان مراعاة الفقهاء لقصد الشارع إلى تحصيل مصالح العباد في الدارين في فتاوى الزكاة ، والثاني في بيان مراعاة الفقهاء لقصد الشارع في التيسير ورفع المشقة وعدم التكليف بها في فتاوى الزكاة ، والثالث في بيان مراعاة الفقهاء لقصد الشارع في إخراج المكلف عن داعية هواه في فتاوى الزكاة .

المطلب الأول

مراعاة الفقهاء لقصد الشارع إلى تحصيل مصالح العباد في الدارين في فتاوى الزكاة

لما كانت الشريعة موضوعة لأجل تحقيق مصالح الناس في الدارين ، فإن الفقهاء كانوا حريصين على مراعاة قصد الشارع إلى تحصيل تلك المصالح بما يتضمن الحفاظ على الكليات الخمس وما يتصل بها أو يلحق بها ^(٢) ، كما سيتضح من الجزئيات الفقهية التالية :

١ - تحصيل المصلحة بالتعظيم الظاهر: فمن أقوى مقاصد التعظيم الظاهر إظهار شعار أهل الإسلام ؛ إذ البواطن لا يعلمها إلا الله - سبحانه وتعالى - فلا يُظهر الشعار إلا التعظيم الظاهر؛ فكان أصل الفرائض الإظهار ، حتى إن القرطبي « ٦٥٦ هـ » جعل مقصد العبادة إشاعة العبادة وإظهارها لما قال : « فأما الفرائض فالأولى إشاعتها وإظهارها ؛ لتحفظ قواعد الدين ، ويجتمع الناس على العمل بها ، فلا يضيع منها شيء ، ويظهر بإظهارها جمال دين الإسلام وتعلم حدوده وأحكامه » ^(٣) ، والأثر الفقهي لمقصد تعظيم الظاهر في العبادات يظهر في الزكاة في مسألة فيما لو أكره الإمام أحداً عليها فإنها تصح إذا جاءت فيها نية صحيحة للقربة فتجزئ ظاهراً ؛ فإن صحبتها نية التقرب أجزاء باطناً ^(٤) ، فالقول بالإكراه بالإضافة إلى كونه

(٢) ينظر الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ص ٥١ .

(٣) المفهم ٤ / ٩٧ .

(٤) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ١ / ٧٤٧ .

مجزئنا مبني على مراعاة قصد الشارع من الزكاة وهو حفظ ضرورة الدين ، وتحقيق مصلحة الفقير، وتحصين المال ، وتزكية النفس .

٢ - تحصيل المصلحة بالمداومة : فللشارع الحكيم مقاصد أصلية في الدوام على العبادة ، يتفرع عنها ما لا يحصر من المصالح ، ومنها : الاتصال والتكامل ، والاعتیاد ، والترابط ، وعدم الرجوع في العبادة بعد أدائها أصل في الشريعة لقوة أثر العبادة على المكلفين بعد أدائها ، فكأن من رجع في عبادة بعد أدائها كان فيه معنى الضعف والتأسف ؛ ولهذا المعنى أفسد الشارع الطرق الموصلة لهذا المعنى ؛ إبقاء لدوام العبادة واستمرارها ، ومما يُظهر هذا المقصد مسألة « شراء المزكي لذكاته » ؛ إذ منعها الشارع الحكيم^(٥) ؛ لأن الشيطان الرجيم لا يزال يعلق قلب الإنسان بماله الذي أخرجه لله تعالى حتى يقطعه عن مصالح صدقته ، ويجعله يتحسر عليها - والعياذ بالله - فتفوت عليه مقاصد ومعاني الصدقة التي من أجلها وأرفعها : الجود والكرم بتزكية النفس من رذيلة الشح والبخل^(٦) .

قال ابن بطال « ٤٤٩ هـ » : « كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر في الفرس ، وهو قول مالك ، والليث والكوفيين والشافعي ، وسواء عندهم صدقة الفرض أو التطوع ، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه ، والأولى به التنزه عنها »^(٧) .

وقال النووي « ٦٧٦ هـ » : « فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات ، أن يشتريه ممن دفعه هو إليه ، أو يهبه ، أو يملكه

(٥) لأن عمر - رضي الله عنه - لما أعان رجلا على فرس في سبيل الله ، وأعطاه إياه ليجاهد عليه ، إلا أن هذا الرجل قصر في نفقته ولم يحسن القيام عليه ، فأراد عمر رضي الله عنه أن يشتريه منه ؛ فقال عليه الصلاة والسلام لعمر : ((لا تشتريه ولا تعد في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم ؛ فإن العائد في هبته كالعائد في قبته)) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٢٠ .

(٦) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٤٠٩ .

(٧) شرح ابن بطال ٣ / ٥٣٧ .

باختيار منه» (٨) ، وذهب الحنابلة (٩) في المشهور من مذهبيهم إلى تحريم ذلك ،
وبنوا عليه بطلان عقد من اشترى زكاته أو صدقته بعد أن دفعها (١٠) .

٣ - تحصيل المصلحة بالتنوع : فبالنظر في تنوع العبادات يظهر أهم مقاصده ، من
التقابل والمناسبة والتباين ، ومن الأثر الفقهي الزكوي لهذه المقاصد « تنوع العبادة
لتنوع الشكر » ، والذي يظهر في فتاوى الزكاة من خلال أن الزكاة شرعت أنواعاً
وأشكالاً ، مناطة بتنوع الأموال ، فكل مال له شكر يخصه ، بحسب قوة النعمة
تكون قوة الشكر ؛ فاختلف مقدار المعطى بحسب الكلفة ؛ فكل ما جاء بسهولة زاد
فيه قدر المعطى ، والعكس كل ما جاء بمشقة وعسر نقص فيه قدر المعطى (١١) .

فمن منع إخراج القيمة في الزكاة بالكلية علل ذلك بأن تنوع الأموال يستوجب تنوع
الشكر ؛ فكل مال يخرج منه زكاته فهو أبلغ في الشكر من إخراج القيمة ؛ فكأن
القيمة لا تقابل تمام الشكر ، كما أنه من جهة أخرى أوفى بحاجات الفقراء
والمساكين (١٢) . قال ابن قدامة « ٦٢٠ هـ » : « ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة
الفقير ، وشكراً لنعمة المال ، والحاجات متنوعة ، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل
إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة ، من
جنس ما أنعم الله عليه به » (١٣) .

وفرق الفقهاء بين زكاة الأموال وزكاة الفطر ؛ بأن زكاة الأموال متعلقها المال حيث
وجبت شكراً على الغنى في الأموال لذا علقت على النصاب ؛ إذ لا يحصل الغنى
بدون النصاب ، ولهذا تضاف إلى المال فيقال : زكاة المال ، والإضافة دليل السببية

(٨) شرح النووي ١١ / ٦٢ .

(٩) ينظر الفروع ٢ / ٦٤٥ ، وكشاف القناع ٢ / ٢١٤ .

(١٠) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٤٠٩ .

(١١) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٥١٣ .

(١٢) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٥١٤ .

(١٣) المغني ٢ / ٣٥٨ .

، قال ابن العربي : « ت ٥٤٣ هـ » : « إن الله بحكمته البالغة ، وأحكامه العالية ، خص بعض الناس بالأموال دون البعض ، نعمة منه عليهم ، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له ، نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضمنه بفضله لهم »^(١٤) ، بخلاف زكاة الفطر فشرعت شكراً على نعمة البدن ؛ لذا لم تعلق على نصاب ، وإنما على الأبدان ؛ ولذا تسمى زكاة الأبدان^(١٥) ، فكل حي حتى قيام سبب زكاة الفطر ؛ فإنها تجب عليه ، فجاء فرض زكاة الفطر حتى على الفقراء ؛ لأن سببها البدن ؛ فلا يمنع اجتماع زكاتي المال والبدن ؛ لأنهما بسببين مختلفين ، ومتى اختلفت الأسباب جاز اجتماع الأحكام ، وإن تشابهت^(١٦) ، قال ابن قدامة « ت ٦٢٠ » : « وفارق هذا زكاة التجار ، وزكاة الفطر ، فإنهما يجتمعان ؛ لأنهما بسببين ، فإن زكاة الفطر تجب على بدن الإنسان المسلم طهرة له ، وزكاة التجارة تجب عن قيمته شكراً لنعمة الغنى ، ومواساة للفقراء »^(١٧) ، ومن الأثر الفقهي الزكوي لهذا المقصد - مقصد التنوع - في العمل ؛ تفريق الفقهاء بينهما - زكاة المال وزكاة الفطر - في مكان الإخراج ، بأن زكاة المال تدفع في مكان المال ، إذا لم يكن هناك مصلحة راجحة في نقلها ، بخلاف زكاة الفطر تدفع في بلد البدن الذي هو فيه ؛ لأن البدن سبب وجوب الزكاة ، ففرقت في البلد الذي سببها فيه^(١٨) ، وقال النووي « ٦٧٦ هـ » في زكاة الأموال : « لو كان المالك ببلد ، والمال ببلد آخر ؛ فالاعتبار ببلد المال ؛ لأنه سبب الوجوب ، ويمتد إليه نظر المستحقين »^(١٩) ، وقال ابن قدامة « ت ٦٢٠ » : « فأما زكاة الفطر فإنه يفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه ، سواء كان ماله فيه أو لم يكن ؛ لأنه سبب وجوب الزكاة ، ففرقت في

(١٤) أحكام القرآن ٥١٩ / ٢ .

(١٥) ينظر رد المختار ٣٥٨ / ٢ ، والذخيرة ١٥٢ / ٤ ، و مغني المحتاج ١١٨ / ٢ .

(١٦) ينظر تحريج الفروع على الأصول للرنجاني ص ١٢٩ ، ونفائس الأصول في شرح المحصول ٤٥ / ٥ .

(١٧) المغني ٣٨٣ / ٢ .

(١٨) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ١٥١٥ / ٣ .

(١٩) المجموع ٢١٤ / ٦ .

البلد الذي سببها فيه « (٢٠) ، ولو تتبع كل اختلاف بينهما ظهر أنهما مبنيان على أصل اختلاف المقصدين ، وهذا فقه بناء الفروع على المقاصد (٢١) .

٤ - تحصيل المصلحة بإظهار الشعار : فإن أي شعار الأصل فيه الظهور والوضوح ، وظهور الشعار يكون لتحصيل مصالحه ومقاصده ومعانيه التي شرع لأجلها ؛ فإنما تؤسس وتبنى الشعارات للدلالة ولبیان الغايات والمقاصد التي يسعى لنشرها وبثها وإظهارها لمن رفعت لهم ؛ فمتى نجح الشعار في تحصيل الدلالة والبيان المتضمنة للمصالح الشرعية ؛ جاءت الاستجابة والانقياد والطاعة ، وهو المقصد الآخر من رفع الشعار ؛ إذ توافد الناس واجتماعهم واستجابتهم له هو أصل مقصد رفع الشعار ، ولكن لا يكتفى بمجرد الاستجابة من رفع الشعار بل بقاء الناس وتثبيتهم وتمسكهم وانجذابهم إلى ذلك الشعار هو المقصود ؛ ليتواصل الناس في تكاثر وتوافد على أصول الشعارات دون توقف ، ويمكن إيضاح الأثر الفقهي للشعار الشرعي على فريضة الزكاة من خلال دراسة أثر الإظهار للشعار الزكوي ؛ لأن إظهار الزكاة جاء بما يحصل مصالحها أخذاً وإعطاءً ؛ أخذها من صاحب المال ، وإعطاؤها أهلها ؛ لتبقى الزكاة حية في قلوب الناس بكونها شعيرة كبيرة من شعائر الدين ؛ كي لا تضعف فرضيتها أو يضعف شعارها لما يقل من يخرجها ؛ إذ لا يزال إظهار الزكاة يسهل على أصحاب الأموال دفعها عندما يرون مسابقة الناس ومسارعتهم إلى دفعها (٢٢) ، قال الماوردي « ت ٤٥٠ هـ » : « إن كان ماله ظاهراً فدفع زكاته إلى الإمام أفضل ؛ لما فيه من إظهار الطاعة بأن يقتدي به الجماعة » (٢٣) .

ومن فتاوى الزكاة التي لها الأثر في مقاصد إظهار الزكاة ما يلي :

(٢٠) المغني ٢ / ٢٨٤ .

(٢١) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٥١٥ .

(٢٢) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٦٩١ .

(٢٣) الحاوي الكبير ٨ / ٤٧٤ .

الأولى : دفع الزكوات للولادة حفظاً لشعيرة إظهار فريضة الزكاة : أقوى معنى في إظهار الزكاة إسناد ذلك إلى الولاية في المال الظاهر ، دون الباطن ^(٢٤) الذي اتفقت فيه الفتوى الشافعية على جواز أن يفرقه صاحب الزكاة بنفسه دون السلطان ^(٢٥) ، غير أن الفتوى المالكية أنه يستحب دفع الزكاة في الباطن للإمام العدل ؛ لأنه أدرى بمواطن المصارف وأهلها ^(٢٦) .

وقد أدخل الفقهاء في سهم العاملين عليها أعمالاً كثيرة تدل على ظهور أمر الزكاة ، قال ابن قدامة « ت ٦٢٠ » : « هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها ، وجمعها وحفظها ونقلها ، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها ، وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد ، وكل من يحتاج إليه فيها ؛ فإنه يعطى أجرته منها ؛ لأن ذلك من مؤنتها » ^(٢٧) ، فكل هؤلاء لهم دور في إظهار وإشهار أخذ الزكاة ، فلولا الإشهار والإظهار لشعار الزكاة ، وتحصيل تلك المصالح من الدفع للسلطان ؛ لم يكن لذكر العاملين وجه ^(٢٨) .

الثانية : دفع الزكوات للولادة الجائرين حفظاً لشعيرة إظهار فريضة الزكاة : فيه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، فإن ما يحصل بإشهار فريضة الزكاة بإعطائها الحاكم من المصالح بكونها شعيرة من الشعائر الكبيرة التي يجب عدم إخفائها بظلم السلطان ، حتى لو ظلم في شيء منها ؛ أعظم من إخفائها ؛ فإن مصلحة إشهارها في المجتمع بجمعها ودفعها لمستحقها يرجح على مفسدة تجاهلها والظلم والاعتداء في مصارفها وإن كان ثبوت هذه المفاسد قد لا يكون متحققاً ، بعكس مفسدة الإخفاء

(٢٤) الأموال الباطنة هي : الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر على وجه ، والأموال الظاهرة هي : الأنعام والحبوب والثمار والركاز . ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٦٩٢ .

(٢٥) ينظر المجموع ٦ / ١٣٦ .

(٢٦) ينظر المنتقى ٢ / ٩٣ .

(٢٧) المغني ٦ / ٣٢٦ .

(٢٨) ينظر بدائع الصنائع ٢ / ٣٥ .

وعدم الإشهار فهي ظاهرة متحققة ؛ لأن الإخفاء دريعة لتلاشي الزكاة وضياعها^(٢٩) ، فمن نظر إلى مصلحة إظهار شعار فريضة الزكاة ذهب إلى إيجاب دفعها إلى الحاكم العادل^(٣٠) ؛ لترجح المصلحة بما يحصل بالإظهار والإشهار وعدم خفائها في المجتمعات الإسلامية ، وبما لدى الحاكم من قدرات أكثر من غيره قدرة وعلماً بطرق مصارفها وكيفية توزيعها ، فإن غير الحاكم وإن علم صنفاً من الأصناف قد لا يسبر حالات الفقر ورتبها ، وقد لا يسبر أنواع الحاجة فيتحقق صاحب الزكاة تلك الأمور من طرق المصارف والتوزيع وسبر حالات الفقر وأنواع الحاجة ؛ بدفعها للحاكم ؛ فلتحقق المصالح المعتبرة لتحصيل مقاصد الفريضة التي يرفع بها منار أحد أركان الإسلام ، وتبقى ظاهرة في المجتمع المسلم غير خفية ، في حال لا يحصلها الفرد المسلم بذاته لقصور علمه ويده^(٣١) ، ومن نظر إلى جهة مقصد الفريضة من التحقق من وصولها إلى الفقراء والمساكين والمحتاجين لم يوجب دفعها إلى الإمام .^(٣٢)

وعند إمعان النظر فيما سبق يتضح أن المسألة مناطة بالمصلحة المعتبرة ؛ قوة وكثرة وتيقناً ، وضعفاً وقلة وتوهماً ، والموازنة بينها وعدم تضييعها ، فإذا لم يؤثر دفع الفرد إلى الحاكم في الإشهار ، وعدم نسيان الفريضة ، بأن كان ذا مال قليل أو لم يتمكن من إدراك الحاكم والوصول إليه ؛ فله أن يوزعها بنفسه ؛ لأنه لما سئل ابن عباس - رضي الله عنه - عن إعطائها للحكام ، قال : « إذا وضعتها أنت في مواضعها ، ولم تعد منها أحداً تعوله شيئاً ، فلا بأس »^(٣٣) ، ورجع ابن عمر - رضي الله عنه - عن قوله بدفع الزكاة للسلطان لما تيقن عدم إقامتهم للصلاة فإنه قال : « ادفعها إليهم » ، ثم سئل مرة أخرى : فقال : « لا تدفعها إليهم » ؛ فإنهم قد

(٢٩) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٦٩٥ .

(٣٠) وهم الجمهور : الحنفية والمالكية والشافعية . ينظر بدائع الصنائع ٢ / ٣٥ والمنتقى شرح الموطأ ٢ / ٩٤ و المجموع للنووي ٦ / ١٣٧ .

(٣١) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٦٩٦ .

(٣٢) وهم الحنابلة . ينظر المغني ٢ / ٢٦٧ .

(٣٣) ينظر الأموال لأبي عبيد ص ٦٨٢ .

أضاعوا الصلاة ، وقال : « لبسوا علينا لبس الله عليهم »^(٣٤) ؛ ولهذه الآثار ذهب بعض التابعين إلى أن صاحب الزكاة يضعها في صنف الفقراء والمساكين دون تسليمها للحاكم^(٣٥) ؛ فالمعلول يدور مع علته وجوداً وعدمياً مع تحصيل مصلحة الزكاة ، ومقاصدها الشرعية ، وموازنة بين المصالح والمفاسد أيهما يغلب فيرجح ؛ ويفرق كذلك بين فتاوى الأشخاص وفتاوى دور الإفتاء ؛ فتأمر دور الإفتاء أفراد المجتمع بإعطائها للحاكم ؛ ليقوم الناس ببذلها وإشهارها وإظهارها ، وبين فتوى فردية لفرد بعينه إذا أراد إعطاءها لفقراء ومحتاجين معينين بنفسه ؛ فلا حرج عليه في تلك الحالة المعيّنة^(٣٦) .

الثالثة : الجبابة يذهبون إلى أصحاب المال والصدقة :^(٣٧) بناء على مقصد إظهار فريضة الزكاة شرع للحاكم الوالي إرسال الجبابة إلى أصحاب الأموال ليأخذوا زكواتهم لا العكس ؛ لوقل النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم » ، وفي لفظ : « تؤخذ صدقات أهل البادية على مياهم وبأفنيتهم » ، وفي لفظ : « لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم »^(٣٨) ، قال ابن حزم « ٤٥٦ هـ » : « وليس على من وجب عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان ، لكن عليه أن يجمع ماله للمصدق ويدفع إليه الحق ، ثم مؤنة نقل ذلك من نفس الزكاة ، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد »^(٣٩) ، وقد ذهب الشافعية إلى استحباب تعيين شهر من السنة بعينه يكون موعداً للعامل يأتي فيه إلى أصحاب الصدقات والأموال لاستلام زكاة المواشي ؛ وهذا من باب مقصد الإشهار والإعلام والإظهار ؛ لأن في تعيين

(٣٤) ينظر الأموال لأبي عبيد ص ٦٨٣ ومصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٨٦ .

(٣٥) ينظر الأموال لأبي عبيد ص ٦٨٤ و مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٨٦ .

(٣٦) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٦٩٧ .

(٣٧) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٦٩٩ .

(٣٨) تنظر هذه الألفاظ في سنن أبي داود من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه رقم (١٥٩٣) ، وفي سنن ابن ماجه من حديث

عبدالله بن عمر رضي الله عنه (١٨٠٦) ، وفي السنن الكبرى للبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها (٤ / ١١٠) .

(٣٩) المحلى ٤ / ٢١٠ .

وقت محدد لتحصيل الزكوات أبلغ الإعلام ؛ إذ لو ترك الوقت لأدى ذلك إلى تلاشي وضعف خروج الجبابة شيئاً فشيئاً ، أو ربما قدموا أو آخروا فاضطرب الحول على المجتمع ؛ وهذا كله يعود إلى المعنى المذكور من أن وجود الجبابة من الحاكم المسؤول يسهل ، ويذكر ، ويشهر ، ويظهر ، أمر فريضة الزكاة في المجتمع الإسلامي^(٤٠)

(٤٠) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٦٩٨ .

المطلب الثاني

مراعاة الفقهاء لقصد الشارع إلى التيسير ورفع الحرج والمشقة

في فتاوى الزكاة

لا يجوز للمكلف القصد إلى المشاق في أداء التكاليف إذا لم تكن تلك المشاق لازمة لها ؛ بناء على أن من مقاصد الشارع عدم تكليف المكلفين بها ، وشرعنا الحنيف قصد في تشريعاته مقصد التيسير ورفع الحرج ؛ فشرع الرخصة المخففة عند الضرورة والحاجة ومن الآثار الفقهية التي روعي فيها مقصود الشارع رفع الحرج وعدم التكليف بالمشقة والمنظور فيها إلى التيسير على المكلفين بما يراعي قصد الشارع في رفع الحرج عنهم وعدم تكليفهم بالمشاق^(٤١) ، ما يلي :

الأول : زكاة مالك النصاب المدين : اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين ؟ فالمالكية ذهبوا إلى عدم إيجاب الزكاة ؛ بناء على مصلحة المدين^(٤٢) ، والشافعية خالفوا فأروا أن الدين لا يمنع إيجاب الزكاة على من ملك نصاباً وحال عليه الحول^(٤٣) ، وكما هو ظاهر فإن قول المالكية بعدم إيجاب الزكاة على من عليه دين يستغرق نصاب الزكاة ، يتوافق مع مقاصد الشريعة الجليلة للتيسير ، والممانعة إعنات المكلف بما يشق عليه ، كما أن فيه نظراً لمصلحة يهدف إلى تمكين المدين من أداء دينه لدائنه أولاً^(٤٤) .

الثاني : وقت إخراج زكاة الفطر : المستحب عند علمائنا المالكية في وقت إخراج زكاة الفطر هو إخراجها بعد طلوع فجر يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وجوزوا تقديمها قبل العيد بيومين أو ثلاثة ؛ بناء على مقاصد الشريعة في فريضة

(٤١) ينظر الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ص ٧٣ .

(٤٢) ينظر أقرب المسالك ١ / ٣٤٥ .

(٤٣) ينظر معني المحتاج ٢ / ١٢٠ .

(٤٤) ينظر الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ص ٨١ .

الزكاة ، وبالتأمل في مقاصد زكاة الفطر يتضح أن منها ما يعود إلى المزكي ؛ لأنها طهارة له مما يصدر منه في أيام رمضان من لغو أو رفث أو فسوق ، ومنها ما يعود إلى المزكي عليه ؛ إذ تكون طعمة للمساكين والمحتاجين ، فتتم فرحتهم يوم العيد بما يسد خلتهم بها ، خاصة إذا أخذوها قبل العيد بما يمكنهم من استغلالها وتبوء ما يحتاجونه ليوم العيد^(٤٥) . وقد ذكر المالكية أن الإمام مالكاً يجيز ما كان ابن عمر يفعل من إخراج زكاة الفطر قبل الفطر بيومين أو ثلاثة^(٤٦) إلا أنه يستحب ما استحبه أهل العلم في وقته ، من إخراج زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر في الفجر أو ما قاربه ، وفي فتوى الاستحباب ما يدل على أن أداءها في حين وجوبها أفضل وأحب إليه وإلى أهل العلم ببلده في وقته^(٤٧) . وفي ذلك أخذ بمبدأ التيسير ورفع الحرج الذي جاءت به الشريعة الإسلامية^(٤٨) .

المطلب الثالث

مراعاة الفقهاء لقصد الشارع في إخراج المكلف عن داعية هواه في فتاوى الزكاة

اتباع الهوى يؤدي بالمكلف إلى المذموم شرعاً ؛ لأن ديمومة تلبية هوى الروح والنفس دون ضوابط الشرع وقيوداته يفضي بالمكلف إلى المحرمات والتساهل في ارتكابها ؛ ولقد كان فقهاء الأمة مهتمين بهذا الأمر من المقاصد ، ومن ذلك مسألة : « تأخير إخراج الزكاة حتى تقع الوفاة » فإن المالكية نظروا إلى هذا المقصد الشرعي فيما يتعلق بالزكاة ؛ لأنهم ذهبوا إلى أن من مات وعليه زكاة لم يؤدها ، إن أوصى بها لزم الورثة إخراجها من الثلث وإن لم يوص بها لم يلزمهم شيء ؛ وفي هذا اهتمام بإخراج المكلف عن اتباع هواه الذي يدعوا للشح بماله وعدم أداء زكاته ؛

(٤٥) ينظر الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ص ٨١ .

(٤٦) ينظر الموطأ _ كتاب الزكاة _ باب وقت إرسال زكاة الفطر _ ١ / ٢٣٧ .

(٤٧) ينظر الاستذكار ٩ / ٣٦٥ .

(٤٨) ينظر الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ص ٨٢ .

اعتماداً على أن إخراج تلك الزكاة سيحصل بعد وفاته من طرف ورثته ، حينما يمتنع عليه الانتفاع بماله بعد موته ؛ وقد يتخذ ذلك ذريعة للإضرار بأولئك الورثة ، ومن ثم فإنه إذا أوصى بها يتهم بقصد الإضرار بالورثة ف توصيته بإخراجها ؛ ولأجل هذا تجعل من جنس الوصايا فتخرج من الثلث ، وفي كل ذلك سد ذريعة أن يؤخر المرء جميع زكاته طول عمره ؛ اتباعاً لأهواء نفسه ، حتى إذا أحس من نفسه أنه يشرف على الموت وصى بها (٤٩) .

الفصل الثاني

مراعاة الفقهاء لمقاصد المكلفين في الزكاة

النظر في مقاصد المكلفين يعتبر جزءاً مهماً من مراعاة المقاصد في أحكام فريضة الزكاة ؛ لأن هذا القسم المتعلق بمقاصد المكلف هو الذي يخرج مقاصد الشارع وينزل بها إلى الممارسة الفعلية في حياة المكلف ، وأحكام الزكاة هي جزء من تلك الممارسة، وبهذا يظهر أن مراعاة مقاصد المكلفين في أحكام الزكاة ؛ تعني اعتبار تلك المقاصد في تصرفاتهم المالية دون الاكتفاء بظواهرها ؛ وينبغي على ذلك ويتفرع عنه مطالبة المكلف بأن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده الشارع ، ومن ثم إبطال عمله إذا قصد وابتغى في التكاليف ما لم تشرع له ، ومعاملته بالتالي بنقيض مقصوده الفاسد عقاباً له (٥٠) ، ويظهر ذلك من خلال الأثر الفقهي لهذه المقاصد في فتاوى الزكاة ، وقسمتها على مطلبين ؛ وهما :

المطلب الأول

مراعاة الفقهاء موافقة قصد المكلف لمقصود الشارع في الزكاة

فالشريعة السمحة جاءت بالأحكام التي تكفل مصالح الناس ؛ ولذلك كان المطلوب منهم أن تكون أعمالهم ومقاصدهم في تلك الأعمال جارية وفق مقاصد الشارع في

(٤٩) ينظر الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ص ٩٤ .

(٥٠) ينظر الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ص ٩٩ .

تشريعه ، ومن هذا المنطلق اعتبر المالكية فتوى زكاة الحلي والتبر لقصد المكلف ، إن كان القصد من ذلك إنما هو اللبس فلا زكاة فيه ، وكذلك إن كان القصد من إمساكه إصلاحه لأجل اللبس فلا زكاة فيه ^(٥١) .

المطلب الثاني

مراعاة الفقهاء إبطال عمل من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له في فتاوى الزكاة

فالمكلف إذا قام بعمل وكان ذلك العمل وسيلة إلى نقض مقصود المشرع في المسألة المتعلقة بعمل المكلف ؛ فإن هذا الأخير يتم إبطال عمله ، وعدم تحقيق ما قصد الوصول إليه بذلك العمل ؛ ويظهر ذلك في فتاوى الزكاة في مسألة : « زكاة الخليطين » فالإمام مالك فسرقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » ^(٥٢) أنه يعني بذلك أصحاب المواشي ، ثم وضح ذلك بأمرين :

الأول : فسرفيه قوله : « لا يجمع بين مفترق » بأن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة ، فإذا أظلمهم المصدق جمعوها ؛ لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة ، فنهوا عن ذلك .

والثاني : فسرفيه قوله : « ولا يفرق بين مجتمع » بأن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلمهما المصدق فرقا غنهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، فنهى عن ذلك .

فقد راعى الإمام مالك في تفسيره نوايا الخلطاء أصحاب المواشي ؛ بالتحيل على المقدار الواجب عليهم أدائه في الزكاة ، ومعلوم أن كل من يبتغي بتصرفاته في

(٥١) ينظر المنتقى ١٠٨ .

(٥٢) ينظر الموطأ - كتاب الزكاة - باب صدقة الخلطاء - ١ / ٢٢٣ .

تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فعمله باطل ؛ لأن الأعمال الشرعية غير مقصودة لذاتها ، بل لمصالحها التي من أجلها شرعت^(٥٣) .

المصادر والمراجع

١ - أحكام القرآن لمحمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط الثالثة ، بيروت ١٤٢٤ هـ .

٢ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمرو يوسف بن عبدالبر النمري ، تحقيق : سالم عطا ، محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، بيروت ١٤٢١ هـ .

٣ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي ، تحقيق : محمد خليل هراس ، دار الفكر بيروت .

٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الكتاب العربي ، ط الثانية ، بيروت ١٩٨٢ م .

٥ - بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الدردير ، دار المعارف مصر .

٦ - تخریج الفروع على الأصول لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق : محمد الصالح مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٤ هـ .

٧ - الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، تحقيق : عبداللطيف حسن دار الفكر بيروت .

٨ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي ، تحقيق : محمد خليل هراس ، دار الفكر بيروت .

٩ - الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ط الأولى بيروت ١٩٩٤ م .

(٥٣) ينظر الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ص ١١٥ .

١٠ - رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ، المكتبة التجارية ط الثانية ١٣٦٧ هـ .

١١ - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق محمد فؤاد ، دار ابن حزم ط الأولى ، بيروت ١٤١٩ هـ .

١٢ - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ، دار الفكر .

١٣ - شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطل ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ط الثالثة ، السعودية ١٤٢٣ هـ .

١٤ - شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطل ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ط الثالثة ، السعودية ١٤٢٣ هـ .

١٥ - الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمنظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري ، تأليف الدكتور : محمد نصيف العسري ، دار الحديث القاهرة ومركز التراث الثقافي المغربي بالدار البيضاء ، القاهرة ١٤٢٩ هـ .

١٦ - الفروع لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، عالم الكتب ط الرابعة ، بيروت ١٤٠٤ هـ .

١٧ - كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس المهوتي ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢ هـ .

١٨ - المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المطبعة المنيرية ، مصر .

١٩ - المحلي لأبي محمد بن علي بن حزم الظاهري ، دار الفكر .

٢٠ - مصنف بن أبي شيبة لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ،
تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ط الأولى ، الرياض ١٤٠٩ هـ .

٢١ - المغني لموفق الدين عبدالله بن أحمد المعروف بابن قدامة ، دار إحياء التراث

٢٢ - المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم
القرطبي ، تحقيق محي الدين مستو وآخرون ، دار ابن كثير ط الأولى ، دمشق
١٤١٧ هـ .

٢٣ - مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ، تأليف الدكتور : سليمان بن محمد بن
عبدالله النجران ، دار التدمرية ط الأولى ، السعودية ١٤١٥ هـ .

٢٤ - المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان الباجي الأندلسي ، دار الكتاب
الإسلامي عن ط الأولى ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١ هـ .

٢٥ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المشهور بشرح النووي على صحيح
مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث ط الثانية ،
بيروت ١٣٩٢ هـ .

٢٦ - الموطأ لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني ، تحقيق محمد مصطفى
الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ط
الأولى ، الإمارات ١٤٣٥ هـ .